

سنن البيهقي الكبرى

16917 - ورواه الثوري عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد حدثني عبد الله بن عامر بن ربيعة قال قال ي ل قد أدركت أبا بكر وعمر وعثمان Bهم ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك في القذف إلا أربعين أخبرناه أبو بكر الأردستاني أنبأ أبو نصر العراقي ثنا سفيان الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان فذكره وعن سفيان ثنا جعفر عن أبيه أن عليا Bه كان لا يضرب المملوك إذا قذف حرا إلا أربعين